علي المصالح كما مر وان كان في الدين وهو مقر به وصالح بامره فخمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا الخ نفذ علي المدعي عليه ولزمه المال وفي صالحك اختلاف كما مر وفي صالحني الخ وصالح فلانا بالف من مالي نفذ عليه ولزمه المال ويرجع علي الامر وفي صالحه بالف علي اني ضامن نفذ علي المدعي عليه لامره ويلزم المال علي المصالح لانه ضامن كفالة يقول الحقير وفي فتاوي قاضيخان حتي لا يرجع هو علي الامر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فانه ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتي يرجع علي الامر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فانه ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتي يرجع هو علي الامر قبل الاداء كوكيل بشرا انتهي وهذا كله اذا كانت الدعوي في دين اما اذا كانت في عين فلو كان المدعي عليه منكرا والصلح بلا امره فهو نظير الصلح عن دين بلا امره في الوجوه الخمسة وان كان منكرا والصلح بامره فحكمه حكم الصلح عن دين بامره في الوجوه الخمسة ايضا وان كان مقرا والصلح بلا امره فهو علي خمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا بكذا يتوقف ولم ينفذ علي الفضولي وفي صالحك اختلاف كما مر وفي صالحني الخ او صالحه بالف من مالي او صالحه علي الف هذه ينفذ عليه ويصير مشتريا للعين لنفسه اذ العين يقبل البيع وهو اضاف الشراء الي نفسه الا انه نواه لغيره فينفذ عليه بخلاف الدين حيث لا يقبل البيع وفي صالحه علي اني ضامن يتوقف ان اجاز صار كفيلا كما في الدين وان كان مقرا والصلح بامره فخمسة اوجه ايضا ففي صالح فلانا الخ نفذ علي المدعي عليه وخرج المأمور من البين وفي صالحك اختلاف كما مر وفي صالحني الخ او صالحه بالف من مالي نفذ علي المدعي عليه ويصير المأمور هو المطالب ببدله لاضافته الي نفسه وماله وفي صالحه علي اني ضامن نفذ علي المدعي عليه فكانه صالح بنفسه ويصير المأمور كفيلا لانه اضاف الضمان الي نفسه قال صاحب جامع اقول يصير الكل اربعين مسئلة درر غرر لو صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الي ماله بان قال علي الفي هذه او اشار الي نقد او عرض بلا نسبة الي نفسه بان قال علي هذا الالف او علي هذا العبد او اطلق بان قال علي الف ونقد اي سلم صح الصلح في هذه الصور وصار المصالح متبرعا في الصورة الرابعة لانه فعله بلا اذن المدعي عليه وان لم ينقد البدل صار الصلح موقوفا ان اجازه المدعي عليه صح ولزمه البدل وان لم يجزه بطل الصلح طظ صلح المدعي مع الفضولي علي ثلاثة اوجه الاول ان يصالحا علي ان يكون المدعي به للمصالح جاز سواء اضاف الي ماله او لا وضمن او لا فله ان يطالب المدعي بتسليم المدعي به لانه صار مشتريا بثمن معلوم فيطالب بايعه فان امكن تسليمه بان برهن او اقر المدعي عليه للمدعي يسلم اليه والا فللمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدله عليه وله ان يخاصم المدعي عليه لو جاحدا لانه يدعي الملك لنفسه فينتصب خصما له ولو اقر للمدعي لا يسمع خصومة المصالح معه لانه زعم المصالح انه مودع المدعي او غاصبه فلا خصومة له معه الثاني ان يصالحا علي ان يكون المدعي به للمدعي عليه ويبرئه المدعي عن الدعوي فان اضاف الصلح الي ماله او ضمن بدله كخلع او صلح جاز ولا سبيل للمصالح علي المدعي الا ان يستحق المدعي ببينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدله علي المدعي عليه وان استحق

نصفه

نصفه رجع بنصفه وان اقر به ذو اليد للمدعي فسد الصلح وذكر ان المدعي به يكون للمصالح لانه كمشتر منه وان وقع الصلح علي ان يكون المدعي به للمدعي عليه لانه لما اقر به صار المصالح مشتريا للمدعي به ليكون الثمن له عليه والمبيع لغيره وهو لم يجز واما ما دام جاحدا فلا يكون مشتريا فيصح الثالث ان يصالحا علي ان يكون للمدعي عليه ويبرئه عن الدعوي ولم يضف الي ماله ولم يضمنه يتوقف علي المدعي عليه فان اجازه صح الصلح ولزمه المال والا بطل الا اذا قضي المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ كما لو اضاف الي ماله ابتداء وانما توقف هذا لانه يحتمل ان يكون الصلح بمال علي المصالح او بمال علي عليه فاذا اطلق جعل ايجابا علي المدعي عليه اذ المنفعة له ح فضولي قال للدائن صالحني من دينك علي هذا فصالح فاستحق البدل لا يلزم المصالح شيء بل يرجع الدائن الي اصل حقه وفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال لاخر اخلع امرأتك علي هذا فخلع يتم الخلع ويلزمه المسمي لو قدر علي تسليمه والا فمثله او قيمته ت الامر بالصلح امر بالضمان وكذا الامر بالخلع امر بالضمان بخلاف الامر بالنكاح حتي ان وكيل النكاح لو ضمن المهر وادي اليها لا يرجع به علي موكله لو لم يأمره به يقول الحقير وقد مر جميع مسائل خلع الفضولي في فصل مسائل الخلع فلينظر هناك ما ينفذ باجازة لاحقة ذ في شني باعه او زوجه بلا اذن ثم اجاز بعد وكالته جاز استحسانا ح لم يجز فش باع مال يتيم ثم صار وصيا له فاجاز بيعه جاز استحسانا ذ زوجه فضولي ثم الرجل وكل رجلا يزوجه امرأة فاجاز الوكيل نكاح الفضولي اختلف في جوازه شجي بيع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز حتي يجيزه موكله او الوكيل بعد علمه بوكالته مات وباع وصيه قبل علمه بوصايته ومونه جاز استحسانا ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك عزل نفسه فق باع عرضا بلا امر ثم اجازه بعد وكالته جاز لا لو ملكه فاجاز قال وهذا غير مسلم علي اطلاقه الا يري انه لو زوج امة غيره ثم ملكها فان حرم عليه وطؤها فله ان يجيز ذلك العقد قاضيخان فضولي باع مال غيره ثم اشتراه من المالك فاجاز بيعه لا يجوز ولو باعه ثم وكله المالك ببيعه فاجازه الوكيل جاز استحسانا غن باع مال غيره واجازه وكيل مالكه جاز ويتعلق حقوقه بالمباشر لا الوكيل امره بشراء قن فشراه اخر فاجازه الوكيل جاز غن عن م وكله بتزويج امرأة فزوجه فضولي والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذا البيع ولو وكله بطلاقها فطلقها فضولي والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل غائبا لم يجز في الكل والخلع والكتابة كنكاح باع قن مال مولاه ثم اذن له بالتصرف او عتق لا ينفذ البيع باجازة القن ولو تزوج بلا اذن مولاه ثم اذن له في النكاح ان اجاز القن ذلك النكاح جاز والا فلا يجوز ولو لم ياذن له لكنه اعتق جاز ولا يشترط الاجازة بعد عتقه قاضيخان عبد محجور شري شيئا بلا اذن مولاه او باع شيئا من مال مولاه او ما وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فكله موقوف وكذا لو فعل ذلك صبي يعقل البيع والشراء يتوقف علي اجازة وليه وفي العبد علي اجازة مولاه ان اجاز نفذ وانما

Copyright © King Saud University